

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٤٩٥

يتعلق بتعديل التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة وباء كورونا،
إعتباراً من ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٧

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس
كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وفي إطار متابعة مواجهة خطر انتشار وباء كورونا عبر إعلان التعبئة العامة التي تنص عليها المادة ٢ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) مع ما تستلزمه من خطط وايضاً احكام خاصة تناولتها هذه المادة، بالإضافة الى التدابير والإجراءات التي سبق واتخذها مجلس الوزراء في
اجتماعاته السابقة،

بناءً على اجتماع اللجنة الوزارية لمواجهة وباء كورونا المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق يومياً من الساعة الحادية عشرة مساء ولغاية
الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق فيه

 ٢٠٢٠/١١/٣٠ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١٢/٧.

المادة الثانية: تعليمات الانتقال بالآليات

<ul style="list-style-type: none"> - ٤ اشخاص ضمناً السائق كحد أقصى - ٤ اشخاص ضمناً السائق - نصف العدد بالحد الأقصى - الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب دون استثناء 	<ul style="list-style-type: none"> - الإنتقال بالسيارات العمومية - الإنتقال بالسيارات الخصوصية - آليات النقل المشترك (فان او باص) - ١٤ راكباً وما فوق / لوحة عمومية
<ul style="list-style-type: none"> - السائق مع شخص واحد فقط - تأمين نقل الحماليين بآليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية - الزامية وضع الكمامه لجميع الركاب دون استثناء 	<ul style="list-style-type: none"> - شاحنات نقل الخضار والمواشي والم المواد الغذائية - الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان - شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على انواعها
<ul style="list-style-type: none"> - شخص واحد على الدراجة. - تمنع مسيرات الدراجات النارية. 	<p>الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا)</p>

المادة الثالثة:

تُحدد مواقف فتح القطاع العام والقطاعات الاقتصادية والتجارية في كافة المناطق اللبنانية بحسب الجدول أدناه مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- ١- تنظيم مناويب العمل في المؤسسات الخاصة المسموح لها بالعمل ٢٤ / ٢٤ بما يتلائم مع مواقف الولوج والخروج، ويُمنع تحرك وانتقال هؤلاء العمال والموظفين ما بين الساعة ٢٣:٠٠ لغاية ٥:٠٠ من صباح اليوم التالي.
- ٢- التقيد بنسبة العديد المسموح بها لكل قطاع.
- ٣- تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين أثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
الوزارات والإدارات العامة	باستثناء وزارة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات: يعود للوزراء تحديد نسبة حضور الموظفين ضمن فترة الدوام الرسمي، على ان لا تتعذر نسبة ٥٥% لتسير شؤون المواطنين.		
القطاع الصحي	- المستشفيات والمستوصفات والمراکز والمخبرات الطبية الحكومية والخاصة والصيدليات، - مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية، مراكز مهن أخصائي البصر وتقويم السمع - مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، والزامية وضع الكمامه.		
المؤسسات العامة	- مؤسسات المياه والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المتعاقدة معها ومستخدميها - شركة او جيرو وشركتي الخليوي		

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع		
- الصيانة التابعة لها.	شركات الإنترنت ومولادات الكهرباء الخاصة وفرق	٢٤ / ٢٤	يتم تنظيم ادوار العاملين وتحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل بما يتلائم مع مواقيت الاغلاق.
- مؤسسات الوساطة المالية			
- مؤسسات الامن والحراسة			
- خبراء حوادث السير			
- الأفران والمطاحن الكبرى			
قطاع الغذاء	أسواق الجملة :	١٨:٠٠	<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر لتقادي الإكتظاظ
	- الخضار والفواكه - السمك واللحوم والدواجن	٣:٠٠	
	- مستودعات المواد الغذائية - السوبرماركت والميني ماركت	٢٢:٠٠	
		٥:٠٠	
المؤسسات الاعلامية	مراكز البلديات والشرطة البلدية		
	- موظفو وعمال المطار والمرافئ البحرية والشركات العاملة معها		
	- الفنادق والشقق المفروشة		
المؤسسات المالية	- مصرف لبنان وفروعه في كافة المحافظات اللبنانية - المصارف التجارية		باستثناء : - قسم الأسواق المالية. - مركز خدمة العملاء - مديرية المعلوماتية. يسمح لهم بالعمل ٢٤/٢٤
	- شركات الشحن وتخليص البضائع - شركات ومكاتب التأمين	٢٢:٠٠	٥٪ من العديد المحقق
	- شركات نقل الأموال	٥:٠٠	٤ أشخاص بالآلية حداً أقصى، ضمناً السائق
	- المهن الحرة والمؤسسات التجارية الخاصة		
	- الأندية الرياضية (Gym) باستثناء غرف تبديل الملابس والدوش		٥٪ من القدرة الاستيعابية

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
- المطاعم			
- كازينو لبنان			
- صالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية	٥:٠٠	٢٢:٠٠	- ٥٠ % من القدرة الاستيعابية - التقىد بالتعليمات التي ستصدرها وزارة السياحة بهذا الخصوص
- الأسواق الشعبية (سوق الأحد...).			
- المراكز التجارية الكبرى Malls			
- صالات السينما والمسارح			

المادة الرابعة: يعود قرار فتح أو إقفال المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي في كافة البلديات والقرى لوزير التربية والتعليم العالي حصرًا.

المادة الخامسة:

- ١- تبقى مقفلة وفي كافة الامكنة وعلى كامل الأراضي اللبنانية وبشكل كامل وحتى اشعار آخر ومن دون أي استثناءات وتحت طائلة إحالة المخالفين إلى القضاء المختص الحانات والملاهي والمراقص الليلية، كما تمنع إقامة الحفلات العامة أو الخاصة أو المناسبات الإجتماعية (أعراس، مآتم وغيرها.....) أو السهرات أو التجمعات على اختلاف أنواعها.
- ٢- التنسيق مع المرجعيات الدينية لجهة تنظيم وتحديد اعداد المصليين في دور العبادة على ان لا يتجاوز عديد المصليين نسبة ٥٥ % من القدرة الاستيعابية والالتزام بتعليمات السلامة العامة والزامية ارتداء الكمامه.

المادة السادسة: احكام عامة

على جميع العاملين في كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة وكافة القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية التقىد بما يلي:

- التقىد بأعداد المنتقلين بوسائل النقل العامة والخاصة المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار.
- تطبيق الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
- الزامية وضع الكمامه.
- النظافة الشخصية وخاصةً غسل اليدين.

- التعقيم بصورة دائمة وعدم الإكراه على المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص

- تنظيم الأدوار على صناديق الدفع.

المادة السابعة: يُستثنى من احكام المادة الاولى:

- العسكريون وموظفو القطاع الصحي والعاملون في السلك الدبلوماسي والإعلاميون وموظفو المرفأ والوكالات البحرية والمطار، بالإضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسات المياه ومقدمي الخدمات لها وعمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات.
- الآليات العسكرية والآليات الدفاع المدني والإطفاء وشرطة البلديات والصليب الأحمر الدولي واللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي.
- آليات السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة ووسائل الإعلام والإعلاميين.
- الرافعات والآليات المخصصة لنقل قطر السيارات.
- الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الوافدون والمغادرون ومن يقّلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي، شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الثامنة:

١- يُكلف المحافظون بما يلي:

- أ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار والمتابعة المباشرة مع رؤساء البلديات وطلب المؤازرة من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي عند الضرورة.
- ب- تكليف القائممقامين وأطباء الأقضية متابعة اوضاع المحجورين ومنع تحركهم وانتقالهم، بالتنسيق مع رؤساء البلديات ميدانياً وعلى منصة IMPACT.
- ج- اتخاذ قرار اقفال القرى والبلدات التي يزيد معدل الوباء فيها عن النسب المقبولة.
- د- اقفال الطرقات الفرعية في القرى والبلدات الواقعة ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

٢- يُكلف رؤساء البلديات بما يلي:

- أ- اطلاق دوريات الشرطة لمراقبة تعقيد المواطنين والمؤسسات الرسمية والخاصة بمضمون القرار.
- ب- مراجعة لواحة الحالات الايجابية على منصة IMPACT التي ترسل اليهم يومياً لتدقيقها وتصحيح بياناتها فور ورودها بالتنسيق مع عناصر الصليب الأحمر اللبناني لإتخاذ القرار المناسب بهدف تشديد الإجراءات وعزل البلدة التي تتزايد فيها اعداد الإصابات بشكل كامل.

المادة التاسعة: تُكلّف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار وقمع المخالفات التي تخالف قرارات التعبئة العامة، وبخاصة مخالفتي قرار الزامية ارتداء الكمامة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية

الإجراء.

- لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على خط الطوارئ ١١٢.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٧ ولغاية الساعة الخامسة صباحاً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٢/٧، ويبلغ حيث تدعوه الحاجة %

بيروت، في ٢٠٢٠/١١/٢٩

وزير الداخلية والبلديات

العميد محمد فهمي

تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- باقي الوزارات.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.